الأربعاء 20 رجب عام 1421 هـ الموافق 18 أكتوبر سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب المحالية المحاسبة المحا

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



3	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 310 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى
9	مرسوم تنفيذيُّ رقم 2000 - 311 مؤرِّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدُّل ويتمَّم المرسوم التُنفيذيُّ رقم 96 - 93 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمَّن إنشاء غرف التَّجارة والصناعة
11	مرسوم تنفيذيُّ رقم 2000 - 312 مؤرِّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 اكتوبر سنة 2000، يعدُّل ويتمَّم المرسوم التُنفيذيُّ رقم 96 - 94 المؤرِّخ في 14 شواًل عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمَّن إنشاء الغرفة الجزائريَّة للتُجارة والصناعة
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 313 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ وتأطيرها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 314 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدُّد المقاييس الّتي تبيّن أن العون الاقتصاديّ في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتّعسُف في وضعية
15	الهيمنة.
	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 315 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدّد مقاييس
16	تقدير مشاريع التّجميع أو التّجميعات
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 316 مسؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافسق 16 أكتوبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم المرسوم رقسم 66 - 306 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلّق بسير المدرسة الوطنيّة للإدارة
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 317 مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن نقل مقرّ مركز البحث العلميّ والتّقنيّ حول المناطق القاحلة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 318 مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدّد كيفيّات تبليغ المركز الوطنيّ للسّجلُ التّجاريّ من الجهات القضائيّة والسّلطات الإداريّة المعنيّة بجميع القرارات أو
19	المعلومات الْتي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتّب عليها منع من صفة التّاجر
20	مرسوم تنفيذيُّ رقم 2000 - 319 مؤرِّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في الميزانيَّة الملحقة للبريد والمواصلات
	قرارات مقرزات آراد
	وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000، يحدّد قائمة الأشغال والخدمات الّتي يمكن أن تقوم

وزارة الفلاحة

قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1421 الموافق 30 سبتمبر سنة 2000، يتعلّق بالرّقابة الصّحيّة على مستوى أسواق

مراسيم ننظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 310 مؤرَّخ في 16 رجب عام 1421 الماوافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسيّة، المعدّل والمتممّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقسم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم من 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدّخول المدرسيّ 1998 - 1999، المدارس الأساسيّـة المذكورة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

المادّة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدّخول المدرسي 1998 - 1999، المدارس الأساسيّة المذكورة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: تخضع المدارس الأساسيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 ، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الملحق الأوّل قائمة المدارس الأساسيّة (الإكمالية) المنشأة سنة 1998 / 1999

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التَّعريف الوطنيَّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
أولف	إكمالية أولف مركز	04842	أولف	0112	أدرار	01
وادي مرة الحاج مشري	إكمالية وادي مرة إكمالية الحاج مشري	04843 04844	وادي مرة الحاج مشري	0321 0315	الأغواط	03
عين الزيتون	إكمالية عين الزيتون الجديدة	04845	عين الزيتون	0427	أمّ البواقي	04
عيون العصافير الرحبات أولاد فاضل	إكمالية سيدي معنصر إكمالية الرحبات إكمالية بولفرايس	04846 04847 04848	عيون العصافير الرحبات أولاد فاضل	0512 0525 0549	ناتنة	05
أميزور تازمالت بجاية بجاية	إكمالية أميزور الجديدة إكمالية بونجار أحسن إكمالية إغيل أوعزوق إكمالية أعمريو	04849 04850 04851 04852	أميزور تازمالت بجاية بجاية	0602 0627 0601 0601	بجاية	06
بسكرة الدوسىن سيدي خالد لواء	إكمالية العالية الجديدة " 2 " إكمالية الدوسن إكمالية سيدي خالد إكمالية لواء	04853 04854 04855 04856	بسكرة الدوسن سيدي خالد لواء	0701 0709 0708 0722	بسكرة	07
البليدة أولاد يعيش بوقرة	إكمالية طريق الشريعة إكمالية حي بن عمور إكمالية حي لعبازيز	04857 04858 04859	البليدة أولاد يعيش بوقرة	0901 0905 0922	البليدة	09
معلة الأخضرية	إكمالية معلة إكمالية حي الكوير	04860 04861	معلة الأخضرية	1014 1013	البويرة	10
إن صالح تامنفست	إكمالية جواليل إكمالية متنا ثلاث	04862 04863	إن صالح تامنغست	1108 1101	تامنغست	11
فركان	إكمالية فركان مركز	04864	فركان	1228	تبسة	12
مغنية عين الغرابة بني بهدل	إكمالية أولاد بن دامو إكمالية عين الغرابة إكمالية بني بهدل	04865 04866 04867	مغنية عين الغرابة بني بهدل	1327 1349 1342	تلمسان	13
ذراع الميزان أسي يوسف أقبيل تيزي وزو آيت بوعدو	إكمالية تازروت عواوضة الجديدة إكمالية أيت حيجة إكمالية آيت مسلاين إكمالية العدينة الجديدة إكمالية آيت معلم	04868 04869 04870 04871 04872	ذراع الميزان أسي يوسف أقبيل تيز وزو آيت بوعدو	1510 1566 1503 1501 1565	تيزي وزو	15

الملحق الأوّل (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسسة	رقم التُعريف الوطنيُ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الجلفة سيدي لعجال	إكمالية حيى بوتريفيس إكمالية سيدي العجال الجديدة	04873 04874	الجلفة سيدي لعجال	1701 1719	الجلفة	17
ماوكلان أيت تيز ي أيت نوال مزادة بوقاعة	إكمالية ماوكلان الجديدة إكمالية آيت تيزي إكمالية آيت نوال مزادة إكمالية تاكليت الجديدة	04875 04876 04877 04878	ماوكلان أيت تيزي أيت نوال مزادة بوقاعة	1955 1954 1951 1943	سطيف	19
مزاورو مرحوم	إكمالية مزاورو إكمالية مرحوم	04879 04880	مزاورو مرحوم	2206 2210	سيدي بلعباس	22
سيدي عامر	إكمالية حي 900 مسكن	04881	سيدي عامر	2311	عنابة	23
تاملوكة	إكمالية عين أركو	04882	تاملوكة	2405	قالمة	24
الخروب ق سنطينة	إكمالية المدينة الجديدة إكمالية حي الزواش	04883 04884	الخروب ق سنطينة	2506 2501	قسنطينة	25
تابلاط سیدي دامد أو لاد داید بئر بن عابد	إكمالية بوفروة إكمالية سيدي دامد إكمالية أولاد دايد إكمالية بئر بن عابد	04885 04886 04887 0488	تابلاط سیدي دامد أولاد داید بئر بن عابد	2652 2631 2606 2656	المدية	26
مستغانم	إكمالية حي 800 مسكن تجديت	04889	مستغانم	2701	مستغانم	27
دهاهنة أولاد دراج المسيلة حمام الضلعة	إكمالية قطوش العياشي إكمالية أولاد دراج الجديدة إكمالية حي 700 مسكن إكمالية حمام الضلعة الجديدة	04890 04891 04892 04893	دهاهنة أولاد دراج المسيلة حمام الضلعة	2830 2804 2801 2803	المسيلة	28
القعدة خلوية عين فراح زلامطة زهانة	إكمالية القعدة إكمالية خلوية إكمالية عين فراح إكمالية زلامطة مركز إكمالية زهانة الجديدة	04894 04895 04896 04897 04898	القعدة خلوية عين فراح زلامطة زهانة	2929 2920 2911 2909 2930	معسكر	29
سيدي الشحمي وهران السانية بئر الجير السانية سيدي الشحمي	إكمالية حي النجمة " 2" إكمالية حي بوعمامة إكمالية عين البيضاء إكمالية سيدي البشير إكمالية حي محمد بوضياف إكمالية سيدي معروف	04899 04900 04901 04902 04903 04904	سيدي الشحمي وهران السانية بئر الجير السانية سيدي الشحمي	3113 3101 3105 3103 3105 3113	وهران	31

الملحق الأول (تابع)

					· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
العنوان	تسمية المؤسئسة	رقم التُعريف الوطنيُ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الشقيق	إكمالية الشقيق	04905	الشقيق	3217	البيض	32
المهارة	إكمالية المهارة	04906	المهارة	3219		
سیدي عامر	إكمالية سيدي عامر	04907	سيدي عامر	3218		
بئر قصد علي	إكمالية بئر قصد علي	04908	بئر قصد علي	3431	برج بوعريريج	34
مجانة	إكمالية مجانة	04909	مجانة	3413		;
العش	إكمالية المخازن	04910	العش	3427		
عين تسرة	إكمالية مليلة	04911	عين تسرة	3430		
بودواو	إكمالية حي بن مرزوقة	04912	بودواو	3502	بومرداس	35
لقاطة	إكمالية كدية العرائس	04913	لقاطة	3529		
بن مهيدي	إكمالية سيدي مبارك	04914	بن مهيدي	3603	الطارف	36
بن مهيدي	۔ إكمالية دائرة مصطفى	04915	بن مهيدي	3603		
البسباس	إكمالية داغوسة	04916	البسباس	3616		
شبايطة مختار	إكمالية زورامي	04917	شبايطة مختار	3615		:
تيندوف	إكمالية تيندوف	04918	تيندوف	3701	تيندوف	37
سىوق أهراس	إكمالية أرضية غلوسي	04919	سوق أهراس	4101	سوق أهراس	41
الأرهاط	إكمالية الأرهاط الجديدة	04920	الأرهاط	4203	تيبازة	42
دواودة	إكمالية دواودة الجديدة	04921	دواودة	4204		
جليدة	إكمالية جليدة الجديدة	04922	جليدة	4407	عين الدفلي	44
روينة	إكمالية روينة الجديدة	04923	روينة	4416		
النعامة	إكمالية النعامة الجديدة	04924	النعامة	4501	النعامة	45
عين الصفراء	إكمالية طريق بشار	04925	عين الصغراء	4503		
العامرية	إكمالية العامرية الجديدة	04926	العامرية	4619	عین تموشنت	46
أولاد بوجمعة	إكمالية أولاد بوجمعة	04927	أولاد بوجمعة	4617		
زلفانة	إكمالية زلفانة	04928	زلفانة	4708	غرداية	47
غليزان	إكمالية نهج صوف	04929	غليزان	4801	غليزان	48
وادي الجمعة	إكمالية وادي الجمعة	04930	وادي الجمعة	4826	1	1

الملحق الثّاني قائمة المدارس الأساسية (الإكمالية) الملغاة سنة 1998 / 1999

العنوان	تسمية المؤسسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
تازمالت	إكمالية فوضلة عبد المالك القديمة (حولت إلى ثانوية) (تنقل إلى إكمالية بونجار أحسن)	00363	تازمالت	0627	بجاية	06
بجاية	إكمالية الحرية نهج موريس أودان (حولت إلى ثانوية) (يوزع التلاميذ على الإكماليات المجاورة)	00302	بجاية	0601		
بجاية	إكمالية إغيل أوعزوق القديمة (حولت إلى ثانوية) (تنقصل إلى إكلمالية إغليل أوعزوق الجديدة)	00310	بجاية	0601		
إيقلي	إكمالية عبد الحفيظ سنحضري (حولت إلى ثانوية) (يوزع التلاميذ على الإكماليات المجاورة)	00488	إيقلي	0811	بشار	08
مغنية	إكمالية أولاد بن دامو القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية أولاد بن دامو الجديدة)	00791	مغنية	1327	تلمسان	13
عين الغرابة	إكمالية عين الغرابة القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقـل إلى إكـماليـة عـين الغـرابة الجديدة)	00820	عين الغرابة	1349		
ذراع الميزان	إكمالية تازروت عواوضة القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية تازروت عواوضة الجديدة)	03614	ذراع الميزان	1510	تيز <i>ي</i> وزو	15
سيدي امحمد	إكمالية ابن المسيب (تحويل المحصلات إلى الخدمات الاجتماعية لولاية الجزائر لاستعمالها كمركز طبي لفائدة عمال التربية) (تنقل إلى إكمالية علي ملاح)		سيدي امحمد	1602	الجزائر	16

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسسة	رقم التُعريف الوطنيُّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
بوقاعة	إكمالية تاكليت القديمة (حولت إلى ثانوية) (تنقل إلى إكمالية تاكليت الجديدة)	01483	بوقاعة	1943	سطيف	19
مزاورو	إكمالية مزاورو القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية مزاورو الجديدة)	01670	مزاورو	2206	سيدي بلعباس	22
عین عدان	إكمالية بلعيني محمد (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية شباني المجاورة)	03355	عین عدان	2230		
العيساوية	إكمالية العيساوية (تعرضت إلى عملية حرق وتخريب) (يوزع التلاميذ على إكماليات تابلاط)	03956	العيساوية	2605	المدية	26
دهاهنة	إكمالية قطوش العياشي (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية قطوش العياشي الجديدة)	02104	دهاهنة	2830	المسيلة	28
القعدة	إكمالية القعدة القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية القعدة الجديدة)	04311	القعدة	2929	معسكر	29
بوسمغون	إكمالية بوسمغون (حولت إلى ثانوية) (تحتفظ بأقسام الطور الثالث)	02349	بوسمغون	3213	البيض	32
شلالة	إكمالية شلالة (حولت إلى ثانوية) (تحتفظ بأقسام الطور الثالث)	02350	شلالة	3214		
الأرهاط	إكمالية الأرهاط القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية الأرهاط الجديدة)	02724	الأرهاط	4203	تيبازة	42

20. نجب عام 1.421 هـ: 18 اكتوبر سئة 2000 م

اللجن يدة اللزُّ سَمَيَّة للجَمْهِ رَيَّة الجَرَّاسُ بِيَّة اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 311 مؤر ًخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم م المصرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤر ًخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والمناعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون التَّجاريُّ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 57 و 57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرِّخ في 12 شيرًا عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلِّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرَّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلَّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المورّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمستضمن إنشاء غرف التجارة والمناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمر إنشاء الفرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 93 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة.

المادّة 2: تتمّم المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" تنشأ غرف للتّجارة والمنّناعة ويرمز لها ب: غ.ت.ص... (الباقي بدون تغيير) ".

المادّة 3: تتمّم المادّة 6 من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه كما يأتى:

المصطبة 11: تصدر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها أي وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدمها الأعوان الاقتصاديون أو يطلبونها في إطار نشاطاتهم المهنية أو تؤشر أو تصادق عليها.

" المطة 15: تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يكون التكوين الذي يتوّع بشهادة في غرف التّجارة والصّناعة، موضوع قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتّجارة والوزراء المعنيّين".

المادّة 4: تتمّم المادّة 9 (الفقرة 5) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"يعتبر أعضاء شركاء في غرفة التّجارة والصنّاعة بصوت استشاري الممثّلون على الصّعيد المحلّي للإدارات ومنظمات أرباب العمل والهيئات العموميّة الّتي تهمّ مهامها نشاط غرفة التّجارة والصنّاعة وكذلك الخبراء المعترف بهم".

المادّة 5: تعدّل المادّة 10 من المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

المادة 10: تحدد تشكيلة الجمعيّة العامّة لغرفة التّجارة والصنّاعة كما يأتى:

- عشرون (20) عضوا بالنسبة لغرف التجارة والمناعة التي يقل عدد المنتمين إليها عن 20.000 عضو أو يساويه،
- عضو واحد (1) إضافي عن شريحة كاملة من 5.000 منتم بالنسبة للغرف الّتي يفوق عدد المنتمين إليها 20.000 عضو.

(الباقي بدون تغيير) .

المادّة 6: تعدّل المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 11: تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها الدّائمين الدّين يثبتون انخراطهم في الغرفة منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل ولمددّة أربع (4) سنوات قابلة للتّجديد رئيسا ونائبي (2) رئيس، يحملان على التوالي صفة النّائب الأول والنّائب الثّاني لرئيس غرفة التّجارة والصّناعة.

في حالة الشّغور النّهائيّ لعهدة الرّئيس، يتولى نائب الثّاني نائب الثّاني منصب الرّئيس ويتولى نائب الثّائب منصب النّائب الأوّل للرّئيس. ويشغل عهدة النّائب الثّاني للرئيس المترشّع الّذي تحصلُ على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السّابقة.

المادّة 7: تعدّل المادّة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المسادّة 16: تتداول الجمعية العامّة لغرفة التّجارة والمنّناعة، على الخصوص، فيما يأتي:

- تقرير غرفة التّجارة والصّناعة السّنوي،
- التوجيهات العامّة حول الأعمال الواجب القيام بها، والمصادقة على البرنامج العامّ لنشاط مكتب غرفة التّجارة والصّناعة ولجانها التّقنيّة،
- الموافقة على التّقرير السّنوي عن نشاط غرفة التّجارة والصنّناعة الّذي يقدّمه رئيسها،
 - اقتراحات اندماج الغرفة أو انقسامها،
- مشاريع الانخراط في المنظّمات المماثلة أو الشبيهة الدّولية والجهويّة،
- مسسروع النظام الدّاخلي لغرضة التّجارة والصناعة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف الأجهزة وعملها الواجب عرضه على الجمعيّة العامّة للغرضة الجزائريّة للتّجارة والصناعة لتوافق عليه،
 - إقصاء أحد أعضاء الجمعيّة العامّة،
- أيّ تدبير آخر يطابق هدفها ومن شأنه تسهيل إنجاز مهامٌ غرف التّجارة والصّناعة وتحسينها.

20 زجب عام 1.421 هـ. 1.8 اكتوبر سنة 20.00 م

يمكن الجمعيّة العامّة أن تفوّض مكتب غرفة التّجارة والصّناعة لإنجاز عدد معيّن من المهام المحدّدة في النّظام الدّاخلي.

تنتخب الجمعيّة العامّة، زيّادة على ذلك، من بين أعضائها المنتخبين، أعضاء مكتب غرفة التّجارة والمنّاعة وتحدّد تشكيلة اللّجان التّقنيّة".

المادّة 8: تتمّم المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المحوّر خ في 14 شحوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" - المصادقة على اقتراحات الآراء والتوصيات والمقترحات التي تقدّمها اللّجان التّقنيّة،

- المصادقة على مشروع ميزانيّة غرفة التّجارة والصّناعة وحصيلة السّنة الماليّة المنصرمة،

- الموافقة على مشاريع إنشاء مؤسّسات ملحقة أو تسيير المرافق العموميّة".

المسادّة 9: تعدّل المسادّة 27 من المسرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المسؤرّخ في 14 شسوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 27: يعد ناخبا في الغرفة ومسجّلا في قوائمها الانتخابيّة المنخرطون الّذين دفعوا اشتراكاتهم بدون تأخّر:

- بصفة شخصيّة: المنخرطون من الأشخاص الطّبيعيّين،

- بصفة ممثل الشّخصيّة المعنويّة: ممثل الشّخص المعنوي المنخرط بعنوان مقرّ الشّخصيّة المعنوية المربودة المعنوية الرّئيسي أومؤسّساتها الثّانويّة الموجودة في إقليم اختصاص الغرفة والمقيدة في السّجل التّجاري المحلّى".

المادّة 10: تعدّل المادّة 47 من المرسوم التُنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 47: تكون مهام أعضاء غرفة التجارة والصناعة مجانية.

غير أن ميزانية غرفة التجارة والصناعة تتكفّل، حسب المعدّلات المحددة في التنظيم المعمول به، بمصاريف تنقّل أعضاء مكتب غرفة التّجارة والصناعة وإقامتهم بالخارج الّتي تترتّب على القيام بمهام عمل تندرج في إطار ممارسة نشاطاتها ".

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرُّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الـموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 312 مئرر خ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المرافق 14 شيوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والمناعة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع التّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون التَّجاريِّ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـواًل عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمِّن القانون التوجيهيِّ للمؤسِّسات العموميَّة الاقتصاديَّة، لا سيِّما الموادِّ من 44 إلى 57 و 57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرَّخ في 19 صنفر عنام 1416 المنوافق 17 يولينو سنة 1995 والمتعلَّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 256 المـؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 المـوافق 26 غشت سنة 2000 والمـتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المورّغ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 96 - 93 المؤرِّخ في 14 شـوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتنضمين إنشاء غيرف التنجارة والمناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 96 - 94 المؤرِّخ في 14 شـوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصنّاعة.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المنطبة 8: تصدر كلّ وثيقة أو شنهادة أو استمارة، يقدّمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديّون لاستعمالها في إطار نشاطاتهم المهنيّة وتؤشّر أو تصادق عليها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها".

" المطة 19: تقوم بنشاطات التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يكون التكوين الذي يتوج بشهادة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، موضوع نصوص تنظيمية يشترك في اتضادها الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيون ".

المطة 21: تفتح مكاتب تمثيل في الخارج.

تحدد شروط فتح مكاتب التمثيل هذه وكيفيات تنظيمها وعملها عن طريق التنظيم!.

المادّة 3: تعدّل المادّة 8 من المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

لفقرة 3: تحدد قائمة الأعضاء الشركاء بقرار من الوزير المكلف بالتّجارة بعد استطلاع رأي مجلس الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصنّاعة .

المسادَّة 4: تعدّل المسادَّة 9 من المسرسوم التَّنفيذيِّ رقم 96 – 94 المسؤرَّخ في 14 شسوَّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرَّر كما يأتي:

الفقرة 2: كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلّف بالتّجارة أو من رئيسها أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{8}\right)$ أعضائها، أو ثلثي $\left(\frac{2}{8}\right)$ رؤساء غرف التّجارة والصّناعة .

المادَّة 5: تعدَّل المادَّة 13 من المحرسوم التَّنفيذيِّ رقم 96 - 94 المحوَّرِّخ في 14 شحَّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

20 نجب عام 1421 هـ: 18 اكتوبي سنة 2000 م

الجنويدة الرَّسَميَّة للجَمهوريَّة الجزَّامُونِيَّة الجزَّامُونِيَّة البخريَّة المحدود 61 .

" المادّة 13 : تتداول الجمعيّة العامّة للغرفة، على الخصوص، فيما يأتي :

- تقرير الغرفة السّنويّ،
- التوجيهات العامّة للأعمال الّتي يقوم بها المجلس واللّجان التّقنيّة والمصادقة على البرنامج العامّ للنشاطات،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي للمجلس الذي يقدمه رئيسه،
- الموافقة على مشروع النّظام الدّاخليّ لغرف التّجارة والصّناعة الّذي تعدّه جمعيّاتها العامّة وتعرضه على الوزير المكلّف بالتّجارة ليصادق عليه،
 - الموافقة على مشروع النّظام الدّاخليّ للغرفة،
- اقتراحات اندماج غرف التّجارة والصّناعة أو انقسامها،
- أيّ تدبير آخر يطابق هدفها ومن شأنه تسهيل إنجاز مهامٌ غرف التّجارة والصّناعة أو أعمالها المشتركة وتحسينها.

يمكن الجمعيّة العامّة أن تفوّض المجلس القيام بأيّة مهمّة أخرى تدخل في مجال اختصاصها.

يتولّى الكاتب العامّ للغرفة كتابة الجمعيّة العامّة".

المصادّة 6: تعدّل المادّة 14 من المصرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 94 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 14: تنتخب الجمعية العامة من بين رؤساء غرف التجارة والصناعة لمدة أربع (4) سنوات، رئيسا وثلاثة (3) نواب رئيس، يحملون على التوالي صفة الرئيس والنائب الأول للرئيس، والنائب الثاني للرئيس والنائب الثالث للرئيس، حسب ترتيبهم في الانتخابات.

يثبّت الوزير المكلّف بالتّجارة بقرار، نتائج الانتخابات.

وفي حالة الشّغور النّهائيّ لعهدة الرّئيس، يتولى نائبه الأوّل منصب الرّئيس، ويتولى النّائب الشّاني

منصب النّائب الأوّل للرّئيس ويتولى النّائب الثّالث منصب النّائب الثّائب منصب النّائب الثّائب الثّائب الثّائب الثّائب الثّائب الثّائب للرّئيس المترشّع الّذي تحصّل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السّابقة .

يستمر الرئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في تولي عهدة الرئاسة في غرفهم الأصلية.

المادّة 7: تتمّم المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المحرّرُخ في 14 شحرًال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

-*-
- يصادق على مشروع ميزانيّة الغرفة وحصيلة السّنة الماليّة المنصرمة،
- يوافق على مشروع إنشاء مؤسّسات ملحقة أو مؤسّسات تسيير المرافق العموميّة،
- یوافق علی مسسروع فتح مکاتب تمشیل بالخارج،
 - يوافق على مشروع إنشاء غرف مختلطة،
 - يوافق على مشروع إنشاء مجالس الأعمال".

المادّة 8: تعدّل المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 18: يجتمع رئيس الغرفة بالمجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

في حالة حدوث مانع، يمكن أن ينوب عن رئيس غرفة التّجارة والصّناعة في اجتماعات مجلس الغرفة حسب التّرتيب، النّائب الأوّل أو التّائب الثّاني لرئيس الغرفة ".

المسادّة 9: تتسمّ المسادّة 20 من المسرسسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المسؤرّخ في 14 شسوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" ينوب عنه النّائب الأوّل للرّئيس في إطار المهام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وفي حالة حدوث مانع ".

المصادّة 10: تعدّل وتتسمّم المصادّة 30 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه ، كما يأتي:

"يتعين على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تستعين بمحافظ للحسابات يختار من بين المهنيين المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمهنة".

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الـموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس -----*

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 313 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 ينايرسنة 1997واوالمتعلق بمعايير تصديد النشاطات والمهن المقننة الفاضعة للقيد في السنجل التجاري وتأطيرها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون التَّجاريِّ، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتعمّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الَّذي يحدَّد القواعد الَّتي تحكم الصنّناعة التَّقليديَّة والحرف،

- وبعقتضى المعرسوم الرّئاسيّ رقعم 2000 - 256 المعرّخ في 26 جعمادى الأولى عام 1421 المعوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتاطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التّجاري،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه بالمادّتين 7 مكرّر (1) و7 مكرّر (2) وتحرّران كما يأتي :

"المادة 7 مكرر 1: تنشأ لجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالتّجارة أو ممثّله، تكلّف بمهمة مجانسة النصوص المقنّنة للمهن والنّشاطات الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ.

وتتولى اللَّجنة في هذا الإطار ما يأتي:

- دراسة النّصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة،

- إبداء رأي في مشاريع النصوص الّتي تبادر بها القطاعات،

- لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها، عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ.

يحدد الوزير المكلّف بالتّجارة، بقرار شروط عمل اللّجنة وكيفيّاته .

20: رَجْبُ عَامَ 1.42.1 هـ: 18: اكتوبر سنة 2000 م

اللجريدة الرَّسَنيَّة للجمهوريَّة البجراسُويَّة (العدو 61 - 61

" المادّة 7 مكرّر 2: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 2 أعلاه، من ممثّلي:

- الوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،
 - الوزير المكلّف بالماليّة،
- الوزير المكلّف بالمئسسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة،
 - الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
 - الوزير المكلّف بالسكن،
 - الوزير المكلّف بالصنّناعة وإعادة الهيكلة،
 - الوزير المكلّف بالصّحّة والسّكّان،
 - الوزير المكلّف بالفلاحة،
- الوزير المكلِّف بالسِّياحة والصِّناعة التَّقليديّة.

يحدّد الوزير المكلّف بالتّجارة بقرار، القائمة الاسميّة لأعضاء اللّجنة المذكورة في المادّة 7 مكرّر (1) أعلاه، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيّين.

يمكن اللّجنة أن تستدعي أيّ شخص يمكنه نظرا لكفاءته أن يبدي رأيا تقنيّا في مسائل محدّدة".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 314 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس الّتي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 06 المؤرِّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة، لاسيِّما المادِّة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 256 المؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : عملا بالمادة 7 من الأمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمنكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

المادّة 2: المقاييس الّتي تحدّد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص، ما يأتي:

- حصة السوق الّتي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة الّتي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق،
- الامتيازات القانونية أو التقنية الّتي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعنى،
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو القعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أوعدة أعوان اقتصاديين والّتي تمنحه امتيازات متعدّدة الأنواع،
- امتيازات القرب الجغرافي الّتي يستفيد منها العون الاقتصادي المعنى.

المادّة 3: يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أوالخدمات الّتي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة الّتي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية.

المادّة 4: تحدّد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.

المادّة 5: يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سبوق أو على جنزء منه، كل فعل يرتكبه عنون المتنادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الآتية:

- المناورات الّتي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها،
 - المساس المتوقع أو الفعلى بالمنافسة،
- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

> علي بن **نل**يس -----*-----

مرسوم تنفيذي ّرقم 2000 – 315 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنـة 2000، يحـدد مقاييـس تقـديـر مشاريع التّجميع أو التّجميعات.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة لاسيّما المادّة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقسم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 12 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمستكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

المادّة 2: تقدر منشاريع التجميع أو التجميعات، على الخصوص ،حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق الّتي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع،
 - حصة السوق الَّتي تمسها عملية التجميع،
- أثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الأخرين،
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع،
- تطوّر العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع،
- حصنة الواردات من سنوق السلع والخندمات نفسها.

المسادّة 3: تحدد حصدة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معني متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين.

المادّة 4: ينشر هذا المبرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

20. زجب عام 1.421 هـ

النجر يَدَاةُ النِّسَمِيَّةُ للجِمْهِورِيَّةَ الجِرْاسُويَّةِ الطَّورِ السَّالِ 61.

8 1 1 كتوبن سنة (2000 م

مرسوم تنفيذيٌ رقم 2000 - 316 مــؤرّخ ني 18 رجب عام 1421 الموافيق 16 أكتسوبر سنة 2000، يعدل ويتمسم المرسوم رقيم 66 - 306 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلّق بسير المدرسة الوطنيّة للإدارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للإدارة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 306 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلّق بسير المدرسة الوطنيّة للإدارة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 270 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الّذي يسند إلى وزير التّعليم العالي سلطة الوصاية على المدرسة الوطنيّة للإدارة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 256 المسؤرّخ في 26 جسمسادى الأولى عسام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمشخصمين تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقسم 2000 - 257 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عسام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمشمرة تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 260 المسؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عنام 1415 المتوافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المسرسسوم رقم 66 - 306 المسؤرّخ في 18جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 66 – 306 المؤرّخ في 18جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

- " المادّة الأولى: يتكوّن مجلس إدارة المدرسة الوطنيّة للإدارة من:
- الوزير المكلّف بالتّعليم العالى أو مستله،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة والسكّان،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
 - ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ،
- أستاذين (2) دائمين منتخبين من قبل
- أستاذين (2) مشاركين منتخبين من قبل نظرائهما ذوي رتبة أستاذ، وإن تعذّر ذلك فمن بين الأساتذة المحاضرين،
 - ممثل منتخب عن تلاميذ المدرسة،
- مستثل منتخب عن الموظّفين الإداريّين والتّقنيّين وعمّال الخدمات.

يحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاريً.

يمكن مجلس إدارة المدرسة أن يدعو للاستشارة أيّ شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءاته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال ".

المادّة 3: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 66 – 306 المؤرّخ في 18جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

" المادة 2: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي لمدّة أربع (4) سنوات، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو من الأعضاء يستخلف بنفس الأشكال، ويخلفه العضو المعين أو المنتخب الجديد إلى غاية انتهاء مدّة العضوية الجارية.

يعين ممثل التلاميذ المنتخب لمدّة سنة قابلة للتّجديد".

المادّة 4: تعوض كل من تسمية الوزير المكلّف بالوظيف العموميّ و وزير الدّاخليّة بتسمية الوزير المكلّف بالتّعليم العالي في المواد 17 و10 و22 و33 و41 و53 و57 مسن المرسوم رقم 66 – 306 المؤرّخ في 18جمادى الثانية عام 1386 المسوافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

> علي بن فليس -----*

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 317 مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل مقر مركز البحث العلمي والتّقني حول المناطق القاحلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبعقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقسم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91 - 478 الموافق 14 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرَّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدَّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 2 من المحرسوم التّنفيذي رقم 91 – 478 المحرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى نقل مقر مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

المادّة 2: يُنقل مقر مركز البحث العلمي والتقنى حول المناطق القاحلة إلى بسكرة.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

. 20. زخب عام . 1.42.1 هــ. .

الجنويدة اللزَّ سَمَيَّة لِللَّجَمَهُونِيَّة اللَّجَمَالُ الْجَرَالِيُويَّة الرَّ اللَّهُ اللَّهُ ا

1.8 أكتوبر شئة (2000) م

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 318 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات المدنية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافقُ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975والمتضمُّن القانون المدني، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجارئ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدَّد القواعد الّتي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 111 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمرن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلَّق بمدوِّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التجاري وتأطيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التجاريّ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: على المادة 32 من المادة 32 من القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 27 محرمً عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تبليغ المركز الوطني للسّجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتّب عليها منع من صفة التاجر، ولا سيّما منها الأحوال الآتية:

- التصريح بانعدام الأهلية،
 - المنع من الممارسة،
- فقدان الحقوق المدنية والوطنية،
- أي عمل إرادي يوقف النّشاط التجاريّ.

المادّة 2: تتعلّق القرارات القضائية المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه بقرارات نهائية.

المادّة 3: تتعلّق القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه بسحب، السلطات المعنية، التراخيص المعنوحة لممارسة النشاط التجاري أو الحرف المقنّنة.

المادّة 4: ترسل القرارات القضائية الواردة في الموادّ السابقة في مدّة ثلاثة (3) أشهر إلى المديرية العامّة للمركز الوطنيّ للسّجل التجاريّ من النيابة العامّة لكلّ مجلس.

المادّة 5: ترسل القرارات الإدارية المذكورة أعلاه والقاضية بسحب الترخيص بممارسة نشاط أو مهنة في مدّة خمسة عشر (15) يوما من السلطة الّتي منحته، إلى المديرية العامّة للمركز الوطنيّ للسّجل التجاريّ.

المادّة 6: يبلّغ المركز الوطنيّ للسّجل التجاريّ مصالحه المحلية بالمعلومات المتحصل عليها لتطبيقها.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 319 مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- -- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنـة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 24 المؤرّخ في 10 شوال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقة لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة عشير مليون دينار(415.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي الباب رقم 6941 فائض الاستثمارات وتسديد الديون برأسمال.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة عشر مليون دينار(415.000.000 دج) يقيّد في الميرانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشسر في الجسريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول الملمق

الاعتمادات المخصّصة (د ج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات	
	الأدوات وتسيير المصالح	
225.000.000	الصيانة - الأشغال واللوازم	63
47.000.000	الإيجار والتكاليف الإيجارية	630
98.000.000	النقل والتنقلات	64
370.000.000	مجموع نفقات الأدوات وتسيير المصالح	
	النفقات المختلفة	
45.000.000	مصاريف مختلفة للتسيير	66
45.000.000	مجموع النفقات المختلفة	
415.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000، يحدُّد قائمة الأشغال والضدمات الني يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لكتابة الضيط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 129 المئررَّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيًات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 184 المـوافق أوّل المـوافق أوّل يونيو سنة 1991 والمـتخبعيّن إحداث المـدرسـة الوطنيّة لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة، زيادة على مهمتها الرّئيسيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادّة 2 والمادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم

98 – 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات الّتي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنيّة لكتابة الضبط، زيادة على مهمتها الرّئيسيّة، وكيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عنها.

المادّة 2: تحدّد قائمة الأشغال والخدمات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- تنظيم الامتحانات المهنية والمسابقات الخارجية،
 - الدّراسات والبحوث،
 - تحسين المستوى وتجديد المعارف.
- تنظيم الملتقيات والنّدوات واللّقاءات والمحاضرات.

المادّة 3: تجرى الأشغال والخدمات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، في إطار عقد أو اتّفاقيّة.

المادّة 4: يقدم كلّ طلب إنجاز خدمة إلى مدير المدرسة الوطنيّة لكتابة الضبط.

المادّة 5: تقبض الإيرادات الّتي يثبتها الآمر بالصرف إمّا من عون محاسب وإمّا من وكيل معيّن لهذا الغرض.

المادّة 6: توزّع الموارد النّاتجة عن الأشغال والخدمات، بعد خصم التّكاليف النّاتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: يقصد ب التكاليف الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات ما يأتى:

- شراء عتاد وأدوات و/أو موادّ تستعمل لإنجاز الخدمات،
- المصاريف العامّة النّاتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت الأساسيّة،
- تسديد مقابل الخدمات النّوعيّة الّتي ينجزها الغير في هذا الإطار.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000.

أحمد أويحيى

وزارة الغلاحة

قرار مـؤرّخ في 2 رجب عـام 1421 المـوافق 30 سبتمبر سنة 2000، يتعلّق بالرّقابة الصّحيّة على مستوى أسواق المواشى.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 الموافق 22 الموافق 22 الموافق 22 في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فيبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية، التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدّد كيفيّات التّفتيش البيطري للحيوانات الحيّة والمنتوجات الحيوانيّة أو المنتوجات المخصّصة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 315 المؤرِّخ في 11 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3 أكتوبر سنة 1998 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 363 المؤرِّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدَّد كيفيات

التّفتيش البيطريّ للحيوانات الحيّة والمنتوجات الحيوانيّة أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصّصة للاستهلاك البشري،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 315 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3 أكتوبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إقامة جهاز للرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي.

المادّة 2: يقصد بسوق المواشي، في مفهوم هذا القرار، مكان تجمع للحيوانات الحيّة وعرضها وبيعها.

المادّة 3: يجب أن تتوفّر في أسواق المواشي مساحتان لتوقف الماشية، واحدة للماشية الضّخمة والأخرى للماشية الصّغيرة.

يكون تواجد محلً لعزل الحيوانات لغرض الحجز الصحري إجباريا للسماح بالرقابة الصحية للحيوانات وكشف كلً مرض معد.

يجب وضع مكتب تحت تصـرف المـصـالح البيطرية عند مدخل السّوق لغرض رقابة كلّ دخول للحيوانات وحفظ كلّ الوثائق المتعلّقة برقابتها.

ولتوفير شروط صحية ملائمة يجب إقامة المنشآت الصّحية كالمراحيض والمغاسل.

العادّة 4: يجب وضع حوضين يحتويان على مطهّرات، واحد لعبور الحيوانات والآخر للسيارات عند مدخل السوق لغرض حماية أفضل للحيوانات وتفادي كلّ عدوى أثناء تجمع الحيوانات وانتشارها.

يجب أن يكون سوق الماشية مسيجا بواسطة شبكة قضبان أو حائط لتفادي كل الحوادث ويجب أن تكون الأرضية من تراب موطىء أو معبدة أو مملطة سهلة للتنظيف والتطهير.

يجب توفير ماء صالح للشرب داخل سوق المواشى لإرواء الحيوانات.

يجب صرف المياه القذرة الناتجة عن تنظيف السوق عبر قنوات مهيأة لهذا الغرض.

المادة 5: يجب أن يقع كل سوق للمواشي يفتح بعد تاريخ نشر هذا القرار، خارج كل منطقة عمرانية، في مكان مخصص لهذا الغرض ويبعد بـ 300 مـتـر على الأقل عن كل مـسكن أو مـركـز لتـربيـة الحيوانات.

المادّة 6: يجب أن يخضع سوق المواشي باستمرار إلى رقابة صحيّة بيطريّة تقوم بها السلطات البيطريّة المختصنة إقليميا طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-363 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: تعين المفتشيّة البيطرية الولائية البيطري المختص أو البياطرة المختصيّن إقليميا الممارسين على مستوى سوق المواشي.

يتعين على السلطة البيطرية المختصة إقليميا والمسؤولة على الرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي القيام بما يأتى:

- مراقبة الوثائسة الصحية التي ترافق المدكية التي ترافق الحيوانات، لاسيّما الشّهادات الصحية البيطرية وشهادات التّلقيح،
- التَّفتيش الصحيِّ للحيوانات عند مدخل السوق،
 - مراقبة نظافة الأماكن،
 - مراقبة تطهير سوق المواشي ووسائل النّقل،
- تحديد أوقات وأيّام العمل بالاتّفاق مع صاحب سوق المواشي أو الشّخص الّذي رسى عليه المزاد.

المادّة 8: يجب على السلطات البيطريّة المختصنة إقليميّا أن تمنع كلّ حيوان أو ماشية قد تنقل الأمراض المعدية من الدّخول إلى سوق المواشي وتأمر بحجزه حتى إثبات التّشخيص أو إلغائه.

المادة 9: عند ظهور أو زوال أي مرض معد قد ينقل الداء سواء إلى الإنسان أو الحيوان، تأمر السلطات البيطرية المختصة إقليميا بغلق أسواق المواشي أو فتحها حسب الحالة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95 – 66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 10: لا يمكن أن ينظم مسعسرض للحيوانات إلا بعد أن يسلّم مدير المصالح الفلاحيّة تصريحا مسبقا، بعد استشارة المفتّشيّة البطيريّة الولائية.

يجب أن ترفق الصيوانات المقرر عرضها بشهادات صحية.

ويجب أن تضمن المصالح البيطرية مداومة طوالة مدة المعرض كلها ويفتح دفتر يسجل فيه كل دخول أو خروج للميوانات والمكان الأصلي وأرقام الشهادة وكلّ حدث يتعلّق بالتسيير الصحيي.

المادّة 11: تباشر السّلطات البيطريّة المختصّة إقليميّا بتحديد أسواق المواشي واعتمادها.

يقوم المفتّش البيطريّ بالولاية الّتي يقع فيها السّوق بإجراء هذا التحديد، يسلّم رقم اعتماد يتكوّن من خمسة (5) أرقام تحدّد كما يأتى:

- الرّقمان الأوّلان يدلأن على رمز الولاية،
 - الرّقم الثّالث وهو رقم ستة (6)،
- الرّقمان الأخيران يمثّلان الرّقم التّسلسلي.

المادّة 12 : تعتمد أسواق المواشي المعترف بمطابقتها للمقاييس الصحّية ويسلّم لها رقم الاعتماد.

يجب أن يسجّل هذا الرّقم على مستوى المفتّشيّة البيطريّة الولائية.

المادّة 13 : يتعيّن على مستغلّ سوق المواشي ما يأتى :

- احترام التّعليمات الّتي تصدر عن السّلطات البيطريّة المختصّة إقليميّا،
- احترام نظافة الأماكن ولا سيّما تطهير سوق المواشي بعد كلٌ غلق، ونزع الفضلات ذات المصدر الحيواني وإتلافها.

المادّة 14: يجب على مستغل سوق المواشي أن يفتح دفترا مرقما موقعا من السلطات البيطرية المختصة إقليميًا، تكتب أو تسجّل فيه كلّ المعلومات المتعلّقة بالحيوانات المقبولة في الأسواق (المصدر، المالك، المكان، المرسل إليه، المالك الجديد، السلالة، الصنف، رقم التّعريف).

يجب أن يوضع هذا السجل تحت تصرف المصالح البيطرية عند كل رقابة صحية.

المادّة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 رجب عام 1421 الموافق 30 سبتمبر سنة 2000.

السعيد بركات